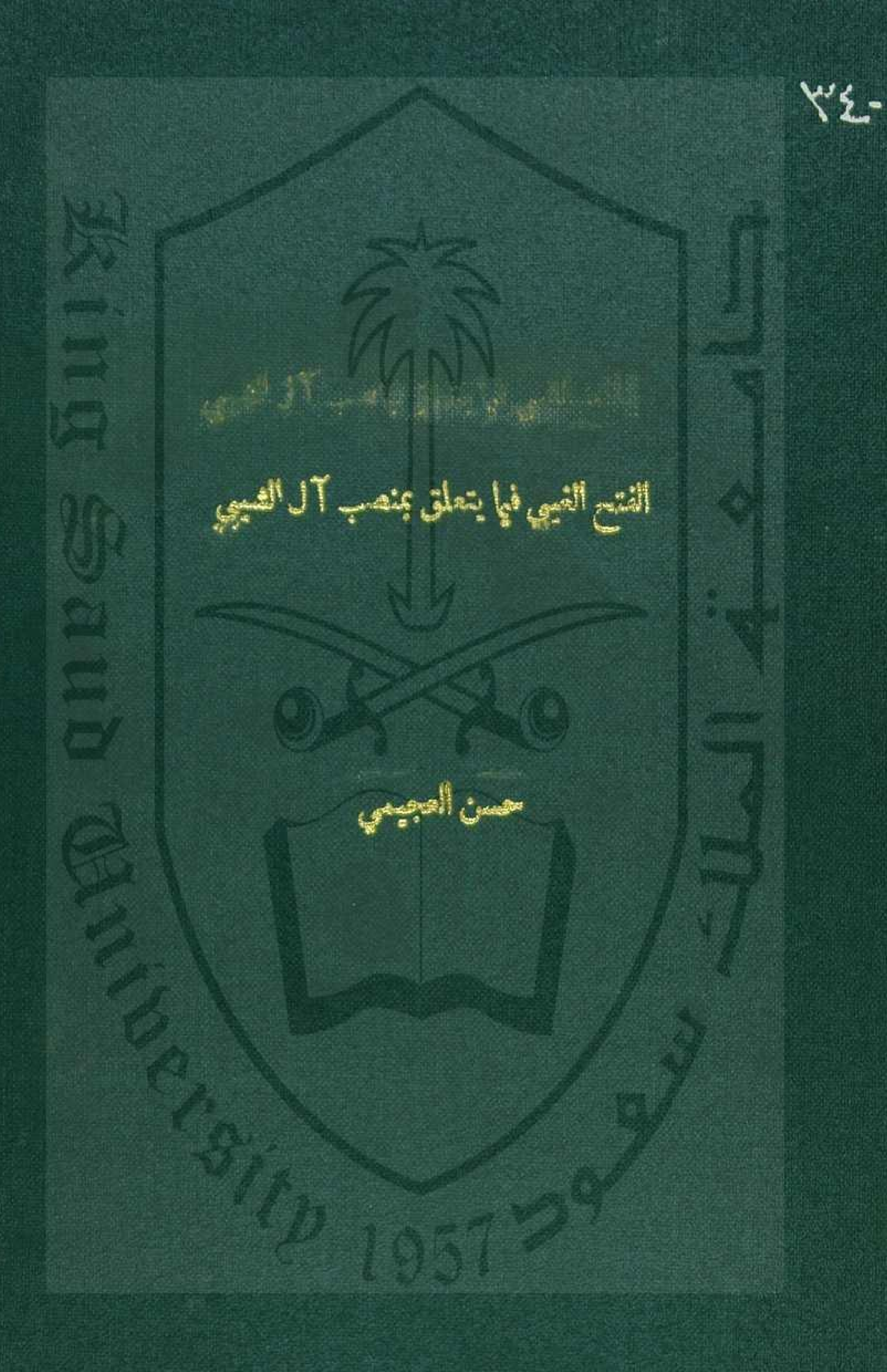


الفتح الغيبي فيما يتعلق بمنصب آل العجيمي

حسن العجيمي

218
ف ٠ ع

الفتح الغيبي فيما يتعلق بمنصب آل الشيبي، تأليف العجيمي حسن بن علي - ١١١٣هـ . كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .
٦ ق ٣٠ س ٢٦x١٦سم
نسخة حسنة، خطها معتاد .
الأعلام ٢ : ٢٢٣، هدية العارفين ١ : ٢٩٤
١- الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

٣٤٠

الفتح الغيبي فيما يتعلق بمنصب آل الشيبي

تأليف العلامه مولانا الشيخ حسن العجيمي

رحمه الله رحمة الابرار واسكنه الجنة

دار القرار بفضله ومنه

امين اللهم امين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فقد دعت الحاجة الى بيان ما يتعلق بمنصب السدانة في تعرف من السؤال
فلم يسعني الا الاجابة من له حق الوداد بايضاح وجه الحق في ذلك والرشاد فقلت
والله هو المستعان وعليه التكلان سئلت بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم
فيما اذا فرغ شيخ حجبة الكعبة المعظمة بمنصب السدانة لولده مع وجود من
هو اكبر سنا منه من اقاربه الشيبيين فصحح قاضي الشرع الشريف ذلك الفراغ
وامضاه وبرز الامر الشريف السلطاني بمقتضاه واستمر ذلك المفروغ له معروفا
باستحقاقه لذلك المنصب من غير منازع له فيه سنين عديدة ثم تولى سلطان
اخر فابقاه على منصبه ثم تولى سلطان اخر فانهى اليه بعض ولاته ان ذلك
الشيخ المفروغ له بمنصب السدانة قد استحق العزل لخيانة رماه بها بعض من
لا يخشى الله تعالى وان ذلك الاكبر سنا احق بالتولية فبرز الامر الشريف السلطاني
بتوليته بموجب ذلك الانها فاستمر قائما بالمنصب مدة ثم برز الامر السلطاني
من هذا السلطان الذي ولاه بانه قد تحقق بطلان ذلك الانها وانه قد رفعه
واعطى تلك الخدمة لصاحبها الاول المفروغ له بها من ابيه وانه هو القائم وحده
هو القائم بخدمة المفتاح وفي ذلك الباب الشريف بحيث لا يكون فرد من الافراد مانعا
له ولا دافعا ولا مداخلا ولا معارضا فلما صدر من مولانا السلطان هذا الرفع
للاكبر والتوجيه للمنصب الى ذلك المفروغ له اولا نفذ مولانا الشريف منح الله بحياته
هذا الامر السلطاني ومنع ذلك الاكبر من المنصب واعاد ذلك المولى اولا الى
ما كان عليه فانتدب بعض ارباب الفضول لمعارضة الامر السلطاني بمقاله وقال
انه غير واجب القبول وربما يكون مستندا لما افتى به القاضي علي بن جار الله
الحنفي رحمه الله تعالى من انه اذا حصل الاختلاف بين الشيبيين فلا بأس بالعمل
بالقاعدة الجارية بينهم من تقديم الاسن سيما اذا كان متصفا بالصلاح
متخلقا بالاخلاق الحسنة المرضية قطعا للنزاع وعملا بالاقتداء بمن
مضى والاتباع انتهى بلفظه المنقول من فتاويه رحمه الله تعالى فهل
ذلك الفراغ صحيح ام لا وهل امر السلطان في مثل هذا يجب امتثاله
ام لا وهل يسوغ لاحد من ولاة الامور ان يجعل ذلك الاكبر شريكا
لهذا الذي قد اقامه السلطان ونص على انه لا مداخل له ولا معارض
ام لا افتونا عن هذه المسائل الاربعة بواضح الجواب نور الله تعالى
بعلومكم للمسلمين طرق الصواب فاجبت بقولي الحمد لله نعم ذلك الفراغ
صحيح لاتفاق كلمة العلماء من ارباب المذاهب على جواز الفراغ مطلقا

وصحة

٣ وهل تلك الفتوى تصلح مستندا لما ذهب اليه ذلك العالم ام لا صح

وصحته وعليه جرى عمل الناس قديما وحديثا من غير استثناء لوظيفة
دون اخرى بل الواقع من بعض شيوخ الشيبيين انه افرغ هذه الوظيفة
لولده مع وجود من هو اكبر سنا منه من اقاربه ثم برز الامر السلطاني
بتصحيح ذلك ولزومه فاستمر ذلك المتولي في منصبه دهرا طويلا
ولا يبعد ان يستدل لصحة الفراغ مطلقا المعبر به عن النزول عن الحق من
وظيفة وغيرها وحله بل استحسانه تارة بما روي في الحديث الصحيح
عن سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها انها جعلت يومها من القسم
لعائشة رضي الله تعالى عنها فقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وامضاه فكان
يقسم لعائشة بيومين ولغيرها من نسائه بيوم واحد وان يستدل لجواز الفراغ
وصحته في خصوص هذه الوظيفة بما روي ان عثمان بن ابي طلحة رضي الله
تعالى عنه وكان هو صاحب مفتاح الكعبة على عهده صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى
النبي صلى الله عليه وسلم جعل المفتاح في يد ابن عمه شيبة رضي الله تعالى عنه فاستمر
هو صاحب المفتاح بمكة وذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك
فيما يظهر والله اعلم واما امر السلطان في ذلك فيجب مقابلته بالقبول
ويلزم الوقوف عنده بالامتثال فقد نص علماؤنا على ان السلطان اذا
امر بمباح وجب فعله امتثالا لامره وهذا من ذلك القبيل ولم اقف
على خلاف في ذلك لارباب المذاهب لصحة الاحاديث الواردة في وجوب
السمع والطاعة للامير وان كان عبدا حبشيا وحرمة الخروج عن طاعته
من غير معارض لها واما التشريك لغيره من ولاة السلطان معه في ذلك
المنصب فلا يجوز لما فيه من مخالفة امر السلطان حيث قال لا يكون فرد
الخ فان فردا نكرة في حيز النفي فيعم ولا شك ان اولى الناس بتأييد
امر السلطان وتنفيذه ولاته فكيف يصدر منهم اهماله واما تلك الفتوى
فبينها وبين مسئلة السؤال بون بعيد فلا يتمسك بها الا الجاهل بمواقع الالفاظ
اذ هي فيما اذا حصل الاختلاف فيها بين بني شيبة ولا شك انه لا يكون
الا قبل بروز الامر السلطاني بتعيين واحد منهم صغيرا كان او كبيرا واما
بعده فيلزمهم الاستسلام لامره والدخول تحت سلطانه فهم اذ هم رعيته
الذين لا يجوز لهم مخالفته في مثل هذا ثم ان غاية ما دلت عليه تلك العبارة
ان رد الشيبيين الى قاعدتهم من تقديم الاكبر سنا انما هو لقطع مادة
النزاع بينهم واتباع ما كان عليه سلفهم ولا شك ان السلطان لكونه له
الولاية العامة اذا نظره مخالفة تلك القاعدة او عمل على ما يخالفه وان لم

يعلم بها يحصل المقصود من قطع النزاع ومجرد مخالفته لما كان عليه
سلفهم من رعايتها لا يوجب رد امره وتسفيه رأيه بل هو الاحق بالتقديم
الا يرى انه لو قام اماما راتبا في مسجد لكان احق بالتقديم على الاعلم والاقرا
فضلا عن الاكبر سنا فقط المتأخر الرتبة عنهما اتفاقا كما نص على ذلك في السراج
والبحر وغيرهما مع ان السلطان مامور شرعا برعاية الاعلمية والاقرائية في
الامام لكنه لكون ولايته عامة لا ينبغي الا حسن الظن به في ان مخالفته
ذلك الامر لمصلحة ارجح منه شرعا على ان في التعبير بلا بأس في تلك الفتوى
اشارة بأنه متى امكن قطع النزاع بما هو اولى في الشرع من تلك القاعدة
لا يعدل عنه كرعاية الاعلمية بالاحكام الشرعية المتعلقة بتلك الوظيفة
وهي المختصة ببني شيبة قديما الى الآن لعدم وجود من كان مشاركا لهم
فيها قبل من بني عمهم لابيهم عثمان بن ابي طلحة الدارمي رضي الله تعالى
عنه لقوله صلى الله عليه وسلم خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها
منكم الا ظالم ولهذا تورع الحجاج عن اخراجها عنهم لما طلبها منه بعض
احبائه من غيرهم خشية ان يكون ظالما على لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما سمعت ذلك من بعض مشايخي ورأيته قديما في بعض كتب
التاريخ وذلك لأن الاعلمية في الامانة التي نيط بها الاستحسان
لتلك الوظيفة باشارة قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها تتوقف على تلك الاعلمية لا محالة اذ العمل المعتبر شرعا فرع العلم
به فيتحصل من ذلك ان الاحق بها من كان اعلم بالاحكام المتعلقة بها
من المتدينين من بني شيبة صغيرا كان في السن او كبيرا فالعدول
عنه فيه بأس الا اذا امر به السلطان وانما كان التعبير بلا بأس فيه
اشارة الى ذلك لما نص عليه بعض الشراح من علمائنا من ان كلمة لا بأس
تستعمل غالبا فيما كان في فعله بأس وفي هذا القدر كفاية لولا ان كمال
الوفا بما يقتضيه السؤال من الايضاح يوجب اثبات السؤال وجوابه
لمولانا الشيخ حنيف الدين بن عبد الرحمن المرشدي رحمهما الله تعالى
ثم التصدي لبيان ما فيه تكميلا لدفع ما عسى ان يتمسك به فنقول
والله المستعان لسلوك جادة الصواب في ظاهر الحال وخافيه
واظهار الحق للغبي والنبيه اما صورة السؤال فهكذا ما قولكم رضي الله
عنكم فيما تعورف من استحقاق بني شيبة السدانة الاكبر فالاكبر
عملا بقاعدتهم المعروفة وعرفهم المطرد قديما وحديثا فلو فرغ

المستحق

المستحق لصفة الاكبرية لمن هو اصغر مع وجود من هو اكبر منه بعد الفارغ
هل يصح بهذا الفراغ اولا نظرا لعدم استحقاق الفارغ ذلك الا لمن هو
بالصفة افتونا ماجورين جزيتم خيرا واما الجواب فهذا صورته الحمد لله
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم الجواب عن هذا السؤال يحتاج
الى مقدمة لا بد منها وهي ان الشخص اذا فرغ عن وظيفة يستحقها شرعا سقط
بفراغه عنها استحقاقه لها سواء كان المفرغ له اهلا لها اولا ثم المفرغ له
لا يستحقها بالفراغ المذكور وانما يستحقها بتقرير من له ولاية التقرير فتبقى
محلولة فاذا قرر من له ولاية التقرير فيها المفروغ له بها استحقها حينئذ
وتقرير من له ولاية التقرير مقيد بالوجه الشرعي اذا علم ذلك فنقول اذا كان
تقرير من له ولاية التقرير مقيد بالوجه الشرعي وقد قرر فيها المفروغ له صح تقريره
واستحق المفروغ له الوظيفة المذكورة وان كان غير موافق للوجه
الشرعي فلا صحة حينئذ لذلك التقرير فتبقى محلولة على حالها فيقرر فيها
من له ولاية التقرير من يريد مع موافقته للوجه الشرعي فاذا قرر فيها
استحق المقرر اذا علم ذلك فنقول ايضا حيث كانت العادة والعرف
جاريين على ان سدانة البيت الشريف لا يتعاطاها ويستحقها الا من كان
كبيرا من بني شيبة وان هذا الامر متداول فيما بينهم قديما وحديثا وتعارفوه
فاعلم ان العرف مما يحتج به لكونه منزلا منزلة الاجماع الذي هو من جملة الحجج
اذا لم يكن نص كما صرح به خاتمة المحققين العلامة ابن الهمام رحمه الله
فيعمل حينئذ به لانه حجة على الذين تعارفوه والتزموه فاذا تركوا ذلك
فقد تركوا ما هو حجة عندهم بالتزامهم اياه وسعوا في نقضه بمخالفته
وقد قال علماؤنا رضي الله عنهم ان من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه وفرعوا على ذلك مسائل مذكورة في كتبهم هذا ما ظهر لي من الجواب
والله اعلم وكتبه الفقير حنيف الدين بن عبد الرحمن المرشدي الحنفي وهذا
اوان الشروع في التكلم معه في جوابه رحمه الله تعالى ونفع به فنقول
قوله حيث كانت العادة والعرف جاريين الى قوله متداول فيما بينهم
قديما وحديثا اقول سلفه في هذا ما ذكره الشيخ محمد الحطابي في شرح مختصر
خليل وتبعه ولده الشيخ يحيى في جواب كتبه على ذلك السؤال الذي تقدم
جواب القاضي علي بن ظهيرة عنه ويتعين حمل هذا على الغالب اولا فقد ذكروا
لدى المجيب وهو الشيخ عبد الرحمن المرشدي في اوائل تذكرته الفقهية
ما نصه وقع في كلام ابن جبير في رحلته وفي كلام الفاسي في عقده ما يقتضي

اختلال هذه العادة ولعل ذلك لتعنت من بعض الولاة او لسبب اقتضى ذلك
كما يدل عليه كلامهما انتهى قوله اذا كان تقرير من له ولاية التقرير
مقيدا بالوجه الشرعي وقد قرر فيها المفروغ له صح تقريره واستحق
المفروغ له الوظيفة المذكورة اقول هذا منطبق على صورة سؤال الناظر
فان المفروغ له صادف التقرير مقيدا بالوجه الشرعي جريا على العادة
المتجددة لوالد الفارغ لوله كما افرغ له ابوه بها من قبل وهي الحادثة
التي رفع فيها السؤال الى الشيخ حنيف الدين والسيد صادق رحمهما الله
تعالى وهذا بناء على القول المفتى به من كون العادة تثبت بمرة بل هي
العادة السابقة بتجددها كما شهد به والد المجيب رحمه الله فيما سبق
من عبارته وهذا الذي ذكرناه من الانطباق هو موجب هذه القضية
في كلام المجيب نظرا الى الواقع من تجدد العادة لا بالنظر الى ما في ظن المجيب فانه
ساجل السائل على دعوى اطراد تلك العادة القديمة وقد سلف ما يتحقق
به بطلان هذه الدعوى قوله وان كان غير موافق الخ اقول هذا الكلام
فرضي لا خارج له في مسئلة السؤال وان زعم المجيب وافعا بناء على توهمه
ان مخالفة تلك العادة القديمة غير موافقة للوجه الشرعي وسيظهر ايضا
دفعه للمصنف مما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم مما ينبغي التنبيه عليه هو ان الواقع
في مسئلة سؤال ذلك المجيب نزول من له ولاية التقرير ابتداء ذلك المنصب
في الصغير سنا عدولا اليه عن الاكبر منه ويلزم على كلام المجيب ان تكون
الوظيفة شاغرة مع قيامه فيها سنين عديدة والمنصف لا يتوقف في
ان ابقائه يوجب تحقيق العادة التي نقضت ما قبلها من العادة القديمة
كما نقله عن والد المجيب رحمه الله تعالى قوله فاعلم ان العرف مما يحتج به
الى قوله فيعمل حينئذ به لانه حجة على الذين تعارفوه والتزموه اقول
سلمنا هذا ولا يضرنا من وجهين الاول ان تلك العادة القديمة لو سلمت
من الانتقاض فقد عارضها نصوص الاحاديث المجمع على مدلولها من
وجوب امتثال امر السلطان فيما ليس بمعصية وحرمة الخروج عن
طاعته والحال انه قد برز الامر السلطاني بتولية الصغير سنا ورفع
الاكبر منه وكل من هذا الرفع والتوجيه ليس بمعصية قطعا لان للسلطان
ولاية النظر في الوظائف رفعا ووضعا فيجب ان يكون ذلك العرف
القديم من تقديم الاكبر سنا ليس بحجة بلازم عبارة المحقق ابن الهمام رحمه
الله تعالى الثاني انه حيث ثبت ما ذكره الشيخ عبد الرحمن المرشدي من انتقاض

العادة

العادة قديما باستناده فيه الى الرجوع اليه في هذا المحل من حين ثم انتقاضها
اخر الوالد هذا الفارغ بالمنصب لزم منه ان يكون العمل الان انما هو بهذه العادة
الاخيرة المخالفة للعادة الاولى فقد قال العلامة البرهان الطرابلسي في
في الباب الثامن والعشرين من كتاب معين الحكام ما حاصله انه اذا
تغيرت العوائد وصارت تدل على ضد ما كانت عليه اولا فهل تبطل هذه
الفتاوى التي في الكتب ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة او يقال
نحن مقلدون ما لنا احداث شرع لعدم اهليتنا للاجتهاد فنفتي بما في الكتب المنقولة
عن المجتهدين والجواب ان اجراء هذه الاحكام التي مدركها العوائد متى تغيرت
ليس فيه تجديد في الدين بالاجتهاد من المقلدين حتى تشترط اهلية الاجتهاد
بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء واجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها
من غير استئناف اجتهاد الا تراهم اجمعوا ان المعاملات اذا اطلق
فيها الثمن يحمل على غالب النقود فاذا كانت العادة نقدا معينا حملنا
الاطلاق عليه فاذا انقلبت العادة الى غيره عينا ما انقلبت العادة
اليه والغينا الاول لانتقال العادة عنه الى اخر ما ذكره وفي هذا القدر
كفاية في اثبات ان الحمل حينئذ ليس على العادة الاولى للشيبيين
من تقديم الاكبر سنا مطلقا ثم ان ما مر عن الطرابلسي ليس من خصوصيات
مذهبنا بل هو مما وافق عليه ارباب المذاهب فقد اخبرني الثقة انه نص
على طبقه العلامة القرافي المالكي في الفروق والعلامة صلاح الدين
العلائي الشافعي في القواعد فلله الحمد والمنة على الوفاق قوله
فاذا تركوا ذلك فقد تركوا ما هو حجة عندهم الى قوله وقد قال
علماؤنا رضي الله عنهم ان من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه اقول قد تبين مما مر نقله عن والد المجيب الشيخ عبد الرحمن
المرشدي من انتقاض تلك العادة القديمة وبما تقدم عن الطرابلسي
والقرافي والعلائي من ان الحمل على ما انقلبت العادة اليه والغاء العادة
الاولى ان ترك العادة الاولى من الامور الجائزة الصحيحة حينئذ وان
المخالف لها غير تامة هي من جهته لانه غير ملتزم اياها قطعا فكيف
يصح الاحتجاج المجيب بما نقله عن علمائنا من قولهم ان من سعى في نقض
ما تم من جهته الخ وكأنه توهم ان المراد بالجهة في قولهم من جهته اعم
من ان تكون نفسه او اقاربه وهذا الوهم يجل عنه قدره رحمه الله فانه
مما لا يحتمله اللفظ وكيف يصلح ان يكون المراد ذلك وقد قال تعالى

ولا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى وانظر عبارة الاشباه
والنظائر الآتية تجدها منادية باعلى صوت على ان المراد من جهته
نفسه لا اقاربه قال في كتاب القضا والشهادات ما نصه ومن سعى في
نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا
وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه
يقبل وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها
او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في الخلاصة والبزازية
انتهى وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها
انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في
كلام الفتاوي مثال انتهى المقصود نقله من الاشباه للتنبيه على انه ليس
في كلام علمائنا هذا ما يصلح مستندا للمجيب كما لا يخفى على المنصف اللبيب
ثم ليت شعري لو كان المراد من الجهة ذلك فما المانع من جعل مسئلة السؤال
من قبيل الموضعين المستثنيين الذين قد سكت عن التعرض لهما المجيب
رحمه الله تعالى وعليه فلا يكون فيما ذكر عن ائمتنا دلالة على مطلوبه
حتى على تسليم ذلك الوهم وبما تقرر تظهر براعة الاحتراس البياني بالحيثية
الواقعة في احد جوابي شيخنا السيد محمد صادق بادشاه الحنفي رحمه الله تعالى
بقوله حيث جرت العادة بين متقدميهم ومن عاصرهم من ولاة امرهم
في كون المقدم هو الاكبر سنا اتبع ذلك ومفهومه انه لو لم تجر العادة
بذلك كذلك بان انتقضت كما مر عن الشيخ عبد الرحمن المرشدي
انها لا تتبع وبما مر ايضا يظهر صحة الجواب الثاني للسيد رحمه الله حيث قال
نعم تنتقض بما جرت به العادة فيما بينهم الخ وذلك لانه مبني على فرض
صحة ادعاء السائل ان تلك القاعدة والعرف مطردان قديما وحديثا
لكون المفتي كما قيل اسير السؤال ولولا ان في كلام المجيب رحمه الله ما يمنع
من رعاية هذا المفهوم لكان جوابه باسوة جواب مولانا السيد صادق
رحمه الله ثم ان من فرغ للصغير من بني شيبة مع وجود الاكبر لو كان
من قبيل من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه لاقتضى
رد ذلك الفراغ اي بطلانه من اصله فكانه لم يقع بالكلية فيلزم
عليه ان تبقى الوظيفة على ما كانت للفارغ الاكبر لا انها تنحل عنه
بالفراغ كما تقدم للمجيب في صدر الجواب اذ لو انحلت عنه به لكان سعيه
غير مردود عليه بالكلية بل في الجملة وهو خلاف ما دل عليه الاستثناء

المار في عبارة الاشباه فان معيار العموم الاستثنا كما نص عليه في الاصول
لا يقال ان ما ذكره الشيخ عبد الرحمن المرشدي اولا لا يوجب الغاء العادة القديمة
لبني شيبة اذ قد ترجح كون انتقاضها من تعدي بعض الولاة والتعدي لا
يبطلها لانا نقول هذا ذهول عن ترديد الانتقاض بين ان يكون تعديا
او لسبب اقتضى النقض وعن تاييد الثاني بقوله كما يدل عليه كلامهما
ولا شك ان انتقاضها لسبب اقتضاه يوجب الغاءها البتة بل حتى لو كان تعديا
فقد نص شيخنا لاجازة العلامة خير الدين الرملي الحنفي في فتاويه على ان
اخراجها ولو بغير جنحة الوظيفة عن مستحقها بغير جنحة لا يجوز
ومع ذلك نص الشيخ محمد جار الله بن ظهيرة الحنفي في فتاويه على ان
اخراجها ولو بغير جنحة صحيح والتقرير بذلك نافذ ويقويه ما ذكره
في البحر الرائق من ان السلطان والقاضي احق بالتقدم في الامامة
يعني حتى من الاعلم والاقرأ لان للسلطان والقاضي ولاية عامة انتهى
بمعناه ثم لا يبعد ان يكون اخراج السلطان لتلك الوظيفة عن
مستحقها بغير جنحة مثلا او منعها عن مستحقها عادة عدولا عنه
الى من هو دونه ظاهرا انما هو لمصلحة قد يظهر وجهها وقليلا من ذلك
قول علمائنا ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان ومع ذلك نص في الاشباه
على انه لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع
ولا يجب عليه سماعها انتهى وقد وقفت بخط العلامة ابي السعود المفتي
على انه برز الامر السلطاني بذلك انتهى ولم يزل عليه عمل الناس الى الآن
ولا يخفى ان المنع عن سماعها قد يصادف محقا في دعواه فيكون تعديا
عليه بمنعه عن حقه في الدنيا لكنه لما فيه من المصلحة العامة بحسم
مادة كثير من الدعاوي الباطلة وجب العمل عليه فهلا كان الامر
السلطاني بتولية الصغير من بني شيبة مع وجود الاكبر سنا نافذا
عليهم ايضا هذا على فرض ان لو كانت عادتهم القديمة واجبة الرعاية
كما يقتضيه كلام المجيب فكيف وليست كذلك كما مر ثم مما لا خفا فيه ما وقع
الاجماع عليه من ان امر السلطان نافذ واجب الامتثال فيما ليس بمعصية
وان صفة الرشد كمال الاهلية الدينية هو الذي يلتفت اليه الشارع
دون مجرد الكبر في السن ضرورة ان الله تعالى قد بعث الانبيا
على راس اربعين سنة حتى الى من هو اكبر سنا منهم واجمعت
الامة على خلافة ابي بكر وعمر من الخلفا الاربعة رضي الله عنهم

مع وجود من هو اكبر سنا منهم وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامارة جمعا من الصحابة في السرايا وغيرها وهم اصغر سنا من رعاياهم
حتى ولى عتاب ابن اسيد رضي الله عنه على مكة وهو ابن ثمانية عشر
سنة مع وجود من هو اكبر منه سنا بها قطعا وليس منصب السدانة مقدما
على مرتبة الامارة فضلا عن الخلافة فضلا عن النبوة فاطلاق
لزوم رعاية قاعدة بني شيبة امر لا ينبغي المصير اليه من احد من العلما
ضرورة انه اذا قام بالاكبر سنا منهم عارض من عوارض الاهلية
يكون الاحق بالمنصب من كان سالما من ذلك قطعا فيتعين
حمل كلام من ذهب الى رعايتها في الجملة على ما اذا تساوى الشيبيون
في الاهلية فيترجح الاكبر الا ان يعين السلطان لها غيره كما يعلم مما ذكره
فقهاؤنا في باب الامامة وغاية ما تقتضيه القوانين الشرعية ان تكون
رعاية تلك القاعدة المعتادة قديما لو لم تنقض مندوبة وترك المندوب
مكروه والكراهة لا تنافي الاباحة والمباح حكم شرعي فتكون المخالفة لها
من المباحات فتحصل من هذا ان المخالفة لتلك القاعدة لو استمرت
امر شرعي في الجملة وبهذا اتضح ان التقرير السلطاني وان كان مقيدا
بالوجه الشرعي فلزوم تولية الصغير من بني شيبة مع وجود
الاكبر سنا ليس مخالفا للوجه الشرعي لا كما توهمه المجيب في صدر جوابه
هذا كله على فرض ان تلك العادة القديمة لهم ما انتقضت واما على
ما هو من انتقاضها فالامر واضح قوله هذا ما ظهر لي من الجواب والله اعلم
اقول فيه اشارة الى ان هذا الجواب منه انما هو بحث لا نقل فيه بخصوصه
في كتب علمائنا بل قضية ما ذكره الشيخ يحيى الحطاب في جوابه نقلا عن
والده انه لا نقل فيه لاحد من ارباب المذاهب حيث قال والنظر
اذا اختلفوا هل يقضي بما جرت به عادتهم من تقديم الاكبر فالاكبر
ام لا لم ار في ذلك نصا لاحد من العلما قلت والظاهر انه يقضي
لهم بذلك لانه لا شك ان القضا بالعرف والعادة امر معمول
به في الشريعة في ابواب متعدده من ابواب الفقه انتهى ثم ان ما سبق
من نظيره من فتوى القاضي علي بن جار الله الحنفي كفاية في بيان
ان محل الاختلاف عدم ورود امر سلطاني اذ عند وروده يرتفع
الخلاف لوجوب امتثال امره وحرمة الخروج عن طاعته وبقي ههنا
التنبيه على ان المخاطب ولا بالقضا بتلك العادة لو كانت مطرده
كما

كما ادعى انما هو السلطان فاذا خالفها لامر راه مقتضيا للمخالفة فلا
وجه لحمل غيره من ولاه بها مخالفا كما هو واضح عند الذكي المنصف
لو لم يكن الا لانه ما ولاه الا ليحكم بما يرتفع به ناموس سلطنته
سيما فيما كان موافقا للوجه الشرعي كما هنا فاذا خالفه كان
معزولا خصوصا في ذلك الحكم الذي خالفه فيه نظير ما قاله
ائمتنا فيما اذا ولى السلطان القاضي ليحكم بمذهب ابي حنيفة كان
معزولا فيما حكم بخلاف مذهبه وحيث كانت مسئلة السؤال
لم يكن الجواب فيها بمحض النقل بل بالنظر الى عموماته واطلاقاته
ساغ للفقير الخوض مع المجيب وان جل قدره رحمه الله تناصحا
في العلم المامور به في الحديث وعملا بقول الامام علي كرم الله وجهه
لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال ولنلف عنان القلم عن الخوض
في ميدان الاسهاب فقد ارتفعت جلية الحق في الجواب على منصة
الاطناب ومن رام الايجاز فليعلم ان ذلك الفراغ صحيح وان
امر السلطان بتوجيه المنصب الى الصغير سنا يجب مقابلته بالامتثال
وان التشريك لغيره معه مما لا يجوز وان فتوى القاضي علي بن
جار الله ليس فيها مخالفة لهذا وكذا فتوى الشيخ يحيى الحطاب والسيد
صادق رحمهم الله ولعل فتوى الشيخ حنيف الدين رحمه الله فقد
انقطعت علاقة التمسك بها والحمد لله اولا واخرا واليه المشتكى
وهو المستعان ولا حول ولا قوة الا به وبه التوفيق للسداد
في كل حال واياه نسئل حسن العاقبة في الحال والمآل مهر
ذلك وكتبه الفقير الحقير حسن ابن علي العجيمي المكي الحنفي
عامله الله باحسانه امين تمت